

سنن البيهقي الكبرى

14707 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظنا أبو العباس محمد بن يعقوبنا الربيع بن سليمان قال لـ الشافعي وحديث أبي الزبير شبيه به يعني بما روى نافع عن بن عمر عن النبي A في الأمر بالرجعة قال الشافعي ونافع أثبتت عن بن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه قال وقد وافق نافع غيره من أهل التثبت في الحديث فقيل له أحسبت تطليقة بن عمر على عهد النبي A تطليقة قال فمه وإن عجز يعني أنها حسبت والقرآن يدل على أنها تحسب قال تعالى { الطلاق مرتان فإن مساك بمعرفة أو تسرير بإحسان } لم يخص طلاقا دون طلاق ثم ساق الكلام إلى أن قال وقد يحتمل أن يكون لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأ كما يقال للرجل أخطأ في فعله وأخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئاً يعني لم يصنع شيئاً صواباً